

وسائل الشيعة

[238] (السلام): ان ا يغار للمؤمن فليغر، ومن لا يغار فانه منكوس القلب. أقول:

وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2). 135 باب عدم جواز الغيرة في الحلال (25527) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 136 - باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلا العجائز (25528) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا، إلا العجوز عليها منقلها، يعني الخفين. (25529) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن _____ (2) تقدم في الباب 77 و 78 و

132 من هذه الابواب. الباب 135 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 537 / 1. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 134 من هذه الابواب. الباب 136 فيه حديثان (1) الكافي 5: 538 / 1، واورده في الحديث 3 من الباب 28 من ابواب صلاة العيد. (2) الكافي 5: 538 / 2. (*)
